**المحاضرة الثامنة**

**التظهير التوكيلي**

تظهير الورقة التجارية قد يكون بقصد التوكيل لا التملك اي بقصد تفويض المظهر اليه بالقيام بالاجراءات اللازمة لاستحصال مبلغها لحساب المظهر كمطالبة المسحوب عليه في السفتجة بقبولها او وفائها واجراء ما يلزم من احتجاج او اخطار في حالة امتناعه بغية الرجوع على الضامنين واستعمال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة المظهرة لمصلحة المظهر .

**التظهير التوثيقي**

تظهير الحوالة التجارية قد يكون بقصد رهناً اي تقديمها للمظهر اليه ضماناً للوفاء بدين له في ذمة المظهر ويصطلح عليه (التظهير التأميني) نسبة لما يقرره من تأمينات عينية على الورقة التجارية لمصلحة المظهر اليه .

**مقابل الوفاء**

انه الدين الذي يكون للساحب على المسحوب عليه بحيث يمكن لهذا الاخير ان يأخذ منه ما يفي قيمة الحوالة في ميعاد استحقاقها .

\* تبدوا اهمية مقابل الوفاء واضحة بالنسبة لعلاقات مختلف الاطراف في الحوالةنوجز ذلك فيما يلي :-

1. في علاقة الساحب بالنسخ=حوب عليه القاعدة ان المسحوب عليه لا يلتزم بموجب الحوالة الا اذا قبلها .
2. في علاقة الحامل بالمسحوب عليه عند قبول المسحوب عليه للحوالة تنتقل ملكية مقابل الوفاء الى الحامل (المادة 65 اولاً) وعن الامتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الحوالة يتمكن الحامل من مطالبته بموجب دعوى صرفية ناتجة عن التزام المسحوب عليه بالحوالة بموجب قبوله لها او بموجب دعوى المطالبة بمقابل الوفاء فيختار ايهما اصلح بالنسبة له .
3. بالنسبة لعلاقة الساحب بالحامل اذا كان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه في ميعاد استحقاق الحوالة واهمل الحامل القيام بالواجبات التي يفرضها عليه القانون لاستيفاء القيمة (المادة 111 ثانياً) كان للساحب عند رجوع الحامل عليه رد دعوى الرجوع والدفع بسقوط حق الحامل .

**شروط وجود مقابل الوفاء**

1. وجود الدين الذي يمثل مقابل الوفاء وقت استحقاق الحوالة :-

لا يشترط القانون لصحة الحوالة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عند انشائها او وضعها في التداول وانما لكي يعتبر مقابل الوفاء موجوداً يجب ان يكون وجوده لدى السحوب عليه محققاً في ميعاد استحقاق الحوالة حيث ان اهمية مقابل كضمان للحامل لا تظهر الا عند استحقاق الورقة .

1. ان يكون دين مقابل الوفاء مستحق الاداء وقت استحقاق الحوالة :-

نصت على ذلك صراحة المادة 62 من قانون التجارة الجديد ولم تنص المادة 116 من قانون التجارة الفرنسي على مثل هذا الشرط الامر الذي اثار خلافاً في الفقه والقضاء الفرنسيين فذهب البعض الى عدم ضرورة استحقاق الدين الذي يمثل مقابل الوفاء في ميعاد استحقاق الحوالة وذهب اخرون الى القول بأنه اذا كان المقابل مستحقاً بعد استحقاق الحوالة فلا يجوز اجبار المسحوب عليه قبول الحوالة ووفاء قيمتها لان ذلك يعني تنازله عن الاجل المضروب لمصلحته . واما القانون العراقي قكان اكثر ضواًعندما اشترط ان ايكون دين الساحب مستحقاً في ميعاد استحقاق الحوالة وبناء على ذلك اذا كان الدين مستحق الاداء بعد ميعاد استحقاق الحوالة فلا يعتبر مقابل الوفاء موجوداً وعدم الوجود هذا يكون نسبياً قبل المسحوب عليه وقبل الساحب .

1. ان يكون مقابل الوفاء مساوياً في الاقل لمبلغ الحوالة :-

يستوجب هذا الشرط ان يكون المسحوب عليه ميناً للساحب بمبلغ يساوي في الاقل قيمة الحوالة اما اذا كان المقابل اقل من القيمة الواردة في الورقة كما لو كانت قد سحبت بألف دينار وكان الساحب دائناً للمسحوب عليه بخمسمئة دينار فقط يكون حكم مقابل الوفاء .

**اثبات وجود مقابل الوفاء**

لمقابل الوفاء تأثير كبير على العلاقات بين مختلف اطراف الحوالة او السفتجة لذا فقد تقتضي مصلحة كل واحد منهم اثبات وجوده .

1. قد يكون صاحب المصلحه في اثبات وجود مقابل الوفاء هو الساحب ضد المسحوب عليه وذلك عندما يدعي الاخير وفاءه لقيمة الحوالة على المكشوف ويستعمل دعوى الرجوع على الساحب .
2. يكون حامل الحوالة ذا مصلحة في اثبات وجود مقابل الوفاء حتى يتمكن من مطالبة المسحوب عليه عند امتناعه عن قبول الحوالة او عن وفاء قيمتها .

**قبول السفتجة**

هو تعهد من المسحوب عليه بتنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة الحوالة الى الحامل عند الاستحقاق .

وعندما يوقع المسحوب عليه بالقبول يصبح ملتزماً قبل الحامل التزاماً صرفياً اما اذا امتنع عن القبول فيبقى اجنبياً عن الورقة ولا يمكن مطالبته بوفاء قيمتها .

ولكن عندما يقبل المسحوب عليه الحوالة يصبح هو المدين الاصلي قيمتها اما الساحب وباقي الموقعين فأنهم يضمنون وفاء القيمة عند امتناع المسحوب عليه القابل عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

والحامل ليس ملزما بتقديم الحوالة الى المسحوب هليه لقبولها الا في الحالات التي سنذكرها فيما يأتي :-

اولاً : اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع ففي هذه الحالة من الضروري تقديمها الى المسحوب عليه لكن يمكن تعيين تاريخ استحقاقها وعليه فقد نصت المادة 72 اولاً من قانون التجارة الجديد .

ثانياً :عندما يشترط الساحب او المظهر تقديم الورقة للقبول يجب على الحامل تنفيذ هذا الشرط بعرضها على المسحوب عليه لقبولها في المدة المحددة بالشرط فيما لو حددت مدة لذلك .

اذا اهمل الحامل التقديم للقبول رغم وجود الشرط فأن حق الحامل يسقط تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين غداً القابل هذا هو الجزء الذي نصت عليه المادة 111 من قانون التجارة .

**شروط القبول**

يجب ان يكون القبول مطلقاً :

القاعدة ان يكون قبول المسحوب عليه باتاً غير معلق على شرط اذ ان تعليق القبول على شرط سواء اكان هذا الشرط واقفاً ام فاسخاً يجعل التزام المسحوب عليه القابل غير مؤكد بل يتوقف ذلك على تحقيق الشرط التالي فان هذه الحالة لا تكون لدى الحامل القناعة بان القابل يلتزم بأداء مبلغ الورقة وانما تجعل التزام المسحوب عليه قلقاً وتعرض الساحب وباقي الموقعين لرحوع الحامل عليهم ومن الواضح ان تعليق قبول الحوالة على شرط يعرقل تداولها كذلك لا يجوز للمسحوب عليه ان يضع عند القبول شروطاً تعدا البيانات الموجودة في الورقة كتغيير ميعاد الاستحقاق مثلاً فالقبول يكون مطلقاً الا ان القانون اجاز للمسحوب عليه ان يقبل جزءاً من مبلغ الحوالة .